[299] من أجزاء الايمان، وهو الاقرار الظاهري، فهو بمنزلة إقرار الانسان على نفسه فانه لا يكلف بينة على إقراره، بل يحكم بمحض الاقرار عليه، وإن شهدت البينة على خلافه، بخلاف إظهار الايمان والتكلم به، فانه وإن أتى بجزء من الايمان وهو الاقرار الظاهري، لكن عمدة أجزائه التصديق القلبي، وهو في ذلك مدع لا بد له من شاهد من عمل الجوارح عند الناس، ومن النية والتصديق عند ا، فإذا اتفق الشاهدان، وهما التصديق والعمل، ثبت إيمانه عند ا، ولما كان التصديق القلبي أمرا لا يطلع عليه غير ا، لم يكلف الناس في الحكم بايمانه إلا بالاقرار الظاهري والعمل، فانهما شاهدان عدلان يحكم بهما ظاهرا وإن كانا كاذبين عند ا. والحاصل أنه عليه السلام شبه الاقرار الظاهري بالدعوى في سائر الدعاوي وكما أن الدعوى في سائر الدعاوي لا تقبل إلا ببينة، فكذا جعل ا تعالى هذه الدعوى غير مقبولة إلا بشاهدين من قلبه وجوارحه، فلا يثبت عنده إلا بهما، وأما عند الناس فيكفيهم في الحكم الاقرار والعمل الظاهري، كما يكتفي عند الضرورة بالشاهد واليمين، فالايمان مركب من ثلاثة أجزاء ولا يثبت الايمان الواقعي إلا يتحقق الجميع، فهو من هذه الجهة يشبه سائر الدعاوي للزوم ثلاثة أشياء في تحققها: الدعوى، والشاهدين، ويمكن أن يكون الاصل في الايمان الامر القلبي ولما لم يكن ظهوره للناس إلا بالاقرار والعمل، فجعلهما ا من اجزء الايمان أو من شرائطه ولوازمه " وقد أصاب " أي حكم بالحكم والصواب. 56 - كا (1): عن علي بن إبر اهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد ا ابن سنان قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت، هل يخرجه ذلك من الاسلام، وإن عذب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مدة وانقطاع ؟ فقال عليه السلام: من ارتكب كبيرة من الكبائر، فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الاسلام، وعذب أشد العذاب، وإن كان معترفا أنه أذنب

_____

(1) الكافي ج 2 ص 285 (*).

_____